

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٢٤/٢٠٢٠

قرار وزاري رقم ٤٤٤ لعام 2020م

بشأن لائحة فرض الغرامات المالية على البواخر

المخالفة لمواصفات وعمليات التفريغ لمؤسسة

موانئ البحر العربي اليمنية (ميناء المكلا)

وزير النقل :

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لعام 2004م بشأن مجلس الوزراء وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لعام 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وعلى القرار الجمهوري رقم (140) لعام 2004م بشأن تشكيل الحكومة وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لعام 2007م بإنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وبناء على ما تم رفعه إلينا من قبل القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية بخصوص فرض غرامات على البواخر المتجاوزة للمواصفات التي صمم عليها ميناء المكلا والتي سيتم التجاوز ويسمح لها بالرسو نتيجة حاجة المتعاملين وكذلك عملية التفريغ الاسراع في التفريغ ، ولما تقتضيه المصلحة العامة وبموجب صلاحيات المخولة لنا .

تسري

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق التطبيق

مادة (1) تسمى هذه اللائحة لائحة الغرامات المالية على البواخر المخالفة لمواصفات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية وكذلك على عمليات التفريغ للبواخر .

مادة (2) تطبق أحكام هذه اللائحة بحيث يكون للعبارات والألفاظ التالية المبنية قرين كل منها مالم يقضى النص معنى آخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

المؤسسة : مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

البواخر : وهي البواخر التجارية المتخصصة التي تعمل في نقل البضائع

بكافة أنواعها

السفن الخشبية: وهي السفن التقليدية التي تصل الميناء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٤٤/٢٠٢٠م

المواصفات : مواصفات رسو البواخر في مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية
- ميناء المكلا بموجب المواصفات التالية :

الطول (160) متر الحمولة (20000) طن (D.W.T) غاطس
(8.5) متر العرض (20) متر .

الغرامة : كل غرامة مفروضة بموجب اللائحة

المستلم : هو كل مستلم للبضاعة الواصلة إلى ميناء المكلا سوى كان
شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية .

مالك البضاعة : كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تملك البضاعة الواصلة
إلى ميناء المكلا عبر البواخر أو السفن الخشبية بموجب وثائق
الملكية .

الوكيل الملاحي : كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية مرخص له من قبل
سلطة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية بممارسة أعمال
التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ربانها
أو مالك البضاعة .

تهدف هذه اللائحة للحد من المخالفات وتجاوزات البواخر لمواصفات الميناء
للحفاظ على سلامة الملاحة البحرية وسلامة حركة الدوران داخل حوض الميناء
إلا أنه يمكن التجاوز عن تلك المخالفات لحاجة المتعاملين للإسراع في عمليات
التفريغ للبضائع شريطة دفع الغرامة المترتبة على المخالفة بموجب هذه
اللائحة .

مادة (3)

تطبق هذه اللائحة على البواخر المخالفة والمتجاوزة لمواصفات الميناء وكذا
على السفن الشراعية أو البواخر التي لم تتقيد بأوامر وتعليمات مؤسسة موانئ
البحر العربي اليمنية.

مادة (4)

الفصل الثاني الغرامات

يسمح للبواخر ذات الحمولة (20,000 طن D.W.T) وطول (160 متر)
وغاطس (8.5 متر) وعرض (20 متر) بالرسو في أرصفة الميناء بالرسوم
المعتادة شريطة الالتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة من قبل سلطة الميناء .

مادة (5)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٤/٢٠٢٠م

في حالة مخالفة البواخر لما جاء في المادة (5) من هذه اللائحة تفرض الغرامات التالية:

مادة (6)

أولاً: تحسب غرامة مالية عن كل متر زيادة عن الطول المصرح به مبلغ وقدره (200 دولار أمريكي) عن كل متر زيادة بحد أدنى (500 دولار أمريكي) ثانياً: تحسب غرامة مالية عن كل متر زيادة في العرض (200 دولار أمريكي) ثالثاً: تحسب غرامة مالية في الحمولة الزائدة عن الحمولة المصرح بها مبلغ مقطوع (5000 دولار أمريكي) بحيث لا تتجاوز الحمولة كحد أعلى للسفينة (25,000 طن).

رابعاً: تحسب غرامة مالية في حالة مخالفة السفن للغاطس المصرح به عن كل واحد سم زيادة (100 دولار أمريكي).

على كل البواخر التي تحمل بضاعة سائبة أن تضخ ما لا يقل عن 150 طن في الساعة كحد أدنى بعد مرور ثلاث ساعات من ترصيفها.

مادة (7)

تفرض غرامة مالية بواقع (100 دولار أمريكي) عن الأطنان الزائدة في حالة عدم التزام الباخرة بالتفريغ المحدد أعلاه من إجمالي الشحنة.

مادة (8)

في حالة ترصيف ناقلات النفط بأرصفة الميناء وربط أنبوب شركة النفط بالناقلة ولم تقم بالضخ لأي سبب كان تفرض الغرامات التالية:

مادة (9)

أ- في حالة عدم الضخ وبقائها في الرصيف تفرض غرامة بواقع (2000 دولار أمريكي) في اليوم

ب- عند القيام بترصيف الناقلة يعطى فترة سماح ثلاث ساعات وبعدها يتم فرض غرامة مالية بواقع (200 دولار أمريكي) في الساعة لناقلات النفط حسب الآتي:

1. بواخر الديزل والبتروول يتم التفريغ بمعدل لا يقل عن 250 طن في الساعة كحد أدنى.

2. بواخر المازوت يتم التفريغ بمعدل لا يقل عن 150 طن في الساعة كحد أدنى.

3. تفرض الغرامة عن الأطنان الزائدة في حالة عدم الالتزام بالباخرة بالتفريغ المحدد أعلاه من إجمالي تفريغ الشحنة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٤/٢٠٢٠

مادة (10) في حالة تأخر تفريغ البضاعة أو الحاويات من السفينة تفرض غرامة مالية بواقع (1000 دولار أمريكي) بعد مرور خمس ساعات من ترصيف السفينة في حالة يكون المالك أو مستلم البضاعة غير جاهز للتفريغ .

مادة (11) في حالة مخالفة السفن الخشبية (التقليدية) لتعليمات سلطة الميناء تفرض غرامة مالية بواقع (100 دولار أمريكي) .

مادة (12) في حالة تأخير الوكيل الملاحي عن إحضار المنافيس الخاص بالحمولة (البضاعة) أو المعلومات الخاصة بوصول السفينة وربطها مباشرة بالرصيف خلال 24 ساعة أو 48 ساعة عند وصولها للمخطاف على النحو التالي :

- البواخر 300 دولار أمريكي
- السفن الخشبية 100 دولار أمريكي
-

مادة (13) يحق للمؤسسة القيام بإخراج أي سفينة لا تلتزم بعملية التفريغ مع تحمل السفينة كافة تكاليف الخروج والعودة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون / ٤١ / ٢٢٤٤ / ٢٠٢٠م

الفصل الثالث أحكام عامة

- مادة (14) على مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية عدم السماح لأي باخرة متجاوزة لمواصفات الميناء الرسو في أرصفة الميناء إلا للضرورة أو لحاجة المحافظة أو المتعاملين للمادة التي تحملها وذلك بعد الموافقة الفنية من قبل ربان المرفأ ومصادقة رئيس مجلس المؤسسة على الرسو .
- مادة (15) على كافة البواخر والسفن الخشبية التقيد بتعليمات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية والأوامر التي تصدر من قبلها مالم فإنها سوف تعرض نفسها للغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة .
- مادة (16) لا يتم ترصيف أي باخرة مخالفة لمواصفات الميناء إلا بعد دفع الغرامة المفروضة عليها للمخالفة المرتكبة .
- مادة (17) على كافة الوكلاء الملاحيين التقيد والالتزام بمواصفات الميناء بموجب هذه اللائحة مالم فإنه سوف يكون عرضة للغرامة وفقاً للحالة المرتكبة
- مادة (18) يعمل بهذا القرار من تاريخ 2021/1/1م ويبلغ من يلزم بذلك .
- مادة (19) يلغى القرار الوزاري رقم (75) لعام 2018م

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ ٢٠ / ١١ / 2020م

الموافق: ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٠م 1442هـ

د. سالم احمد الخنيسي

نائب رئيس الوزراء

القائم بأعمال وزير النقل

